Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

النظام القانوني الخاص بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الانسان

The legal system for the operation of private military And security companies In the field of human rights

عمروش أحسن 1 amrouche ahcene، حرز الله كريم 2 harzallah karim
1 جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، مخبر النظام القانوني للتصرفات و العقود في القانون الخاص
Djilali Bounaama University Khamis Miliana, Laboratory of the Legal System of Conduct and Contracts in Private Law
a.amrouche@univ-dbkm.dz
2 المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية
University Center, Morsli Abdullah Tipaza, laboratory for constitutional institutions and political systems
Harzallah.karim34@gmail.com
المؤلف المرسل: عمروش أحسن amrouche ahcene ، الإيميل: Ahceneamrouche007@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2020-02-21 تاريخ القبول : 2020-06-27

ملخص:

منذ سقوط الاتحاد السوفيتي ، و بعد ظهور عدد كبير من النزاعات المسلحة ، ظهرت الشركات الأمنية الخاصة على الصعيد العالمي مؤدية مجموعة متعددة من الأدوار في النطاقات الأمنية والعسكرية مرتبطة بشكل أساسي بالتغيرات التي تبعت نهاية الحرب الباردة ، ورغم لعبها لأدوار رئيسية سواء في زمن السلم أو الحرب ، إلاّ أنّها تحولت مع مرور الوقت إلى مصدر لتهديدات غاية في الخطورة على الأمن القومي لبعض الدول، خاصة و أن الشركات الأمنية الخاصة لم تعد مجرد مؤسسات تقوم ببعض الأعمال الأمنية التقليدية، كما هو متعارف عليه، وإنما أصبحت شركات تقوم بأعمال عسكرية متعددة المهام، وتنفذ مخططات دول في مناطق مختلفة من العالم ، وتؤسس بدعم استخباراتي ، وبتصريح مباشر للقيام بمهام متعددة، لذا يتم توفير الدعم لها من خلال عقود عمل خاصة ، وهذا كله في ظل افتقادها للأطر القانونية اللازمة لضبط مهامها والإشراف على أنشطتها الأمنية .

كلمات مفتاحية: الشركات العسكرية ، الشركات الأمنية الخاصة ، حقوق الانسان ، المسؤولية الدولية

Abstract :

Since the fall of the Soviet Union, and following the émergence of a large number of armed conflicts, private security companies have emerged globally, performing a variety of roles in the security and military domains that are fundamentally linked to the changes that followed the end of the Cold War and despite playing major roles in the Middle East The situation in many countries, but it has over time become a source of very serious threats to the national security of some countries, especially as private security companies are no longer only institutions that do some traditional security work, as is customary, With the support of intelligence and direct authorization to carry out multiple tasks. Therefore, support is provided through special employment contracts, all without the necessary legal frameworks to control their functions and supervise their security activities

Keywords: Military companies, private security companies, human rights, international responsibility

مقدمة:

بات صعود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة Private Military and Security Companies، كفاعل دولي - من غير الدول - حاضرًا بقوة في مشهد العلاقات الدولية في عالمنا اليوم، وهو ما يطرح مجموعة من الأسئلة حول شرعية و دور هذه الشركات، وحول احتمال تهديدها لسيادة الدول ، خاصة و ان المجتمع الدولي ما زال مترددا للغاية حول مسألة تنظيم والإشراف على الشركات العسكرية الخاصة ونيته للعودة لتصرفاتها غير الشرعية ، و هذا من خلال حظر أي نشاط للمرتزقة التقليديين و أن تعمل الشركات العسكرية الخاصة لحساب المجتمع الدولي [1]، فثمة دول بدأت تقوم بخصخصة الإمكانات والطاقات و تعهدها ، لاستخدامها في حفظ أمن مواطنيها، أو لشنّ الحروب ضد معارضيها ، وذلك بهدف التوفير في ميزانياتها وتخفيف الأعباء المادية والبشرية عن كاهلها، أو للقيام ببعض الأعمال السرية التي قد لا ترغب

أن تقوم بها بشكل مباشر ورسمي أو علني ، و رغم كون المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وتأمين إعمالها واحترامها وضمان احترامها وحمايتها هي مسؤولية ملقاة على عاتق الحكومات أساساً، فإن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال و التي من بينها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، بوصفها من هيئات المجتمع الدولي ، مسؤولة أيضاً عن تعزيز وكفالة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و على هذا الأساس نطرح الاشكالية التالية: فيما يتمثل النظام القانوني الخاص بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الانسان ؟ و في هذا الاطار و للإجابة على هذه الاشكالية استخدمنا المنهج التحليلي الوصفي المقارن لتحديد المعالم الاساسية لهذا النظام القانوني ، و عليه سنتطرق في هذا المجال إلى النقاط التالية :

. الأساس القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الانسان

. مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الانسان

2 . الأساس القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الانسان

في البداية لم يكن يوجد إطار قانوني مخصص لتنظيم أوضاع الشركات الأمنية الخاصة خلال عمليات السلام، فهي تعد أحد كيانات القطاع الخاص التي يتم التعاقد معها وفق معايير محددة مقابل الخدمات التي ينص عليها العقد المبرم، أما بالنسبة لأفراد تلك الشركات، فيتولى الأمين العام للأمم المتحدة تحديد المركز القانوني لهم، سواء بعدّهم جزءا من موظفي المنظمة، أو أفرادا مرتبطين بها، مما يعني أن المسألة تقديرية في يد الأمين العام. ومن ثم، فهناك توافق دولي عام حول ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، كما أن الطبيعة المعقدة للعمليات الدولية والإطار القانوني المركب للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يخضع لمجموعة متنوعة من الالتزامات القانونية التي تنبع من القانون الدولي والقانون الوطني وقانون البلد المضيف والاتفاقات الدولية [2]

ومع تطور الشخصية القانونية الدولية للفاعلين في القانون الدولي، وتباين الالتزامات الدولية تبعا لما إذا كان معترفا لجهة فاعلة ما بوصفها فاعلا رئيسيا وشخصا من أشخاص القانون الدولي، ويقصد بها الدول والمنظمات الدولية، أو شخصا ثانويا، كالفاعلين من غير الدول، ولما كانت الدولة تمثل الفاعل الدولي الرئيسي في النظام الدولي، فيتضح أنها تتحمل بموجب قواعد القانون الدولي المسئولية الرئيسية عن أفعال تلك الشركات، كما أن المنظمات الدولية يقع علي عاتقها مسئولية أيضا عن انتهاكات تلك الشركات المتعاقدة معها، بالرغم من وجود بعض الحالات التي يتم فيها مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، وفي السياق نفسه، يتحمل أفراد الشركات المسئولية الجنائية الفردية عن أي انتهاكات جسيمة قد يرتكبونها [3]

أُطلقت عدة مبادرات دولية بهدف توضيح أو إعادة تأكيد أو تطوير معايير قانونية دولية تنظّم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا سيما لضمان امتثالها لمعايير السلوك التي يعكسها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولتمييز أعمالها وأفرادها عن مفهوم «المرتزقة» ، وقد أدت مبادرة مشتركة بين وزارة الخارجية السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الخروج «بوثيقة مونترو» (Montreux)، بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أثناء النزاع المسلح (2008)، والتي اعتمدتها 17 دولة ، وهناك الآن أكثر من 40 دولة موقّعة على هذه الوثيقة التي أعادت تأكيد الالتزامات القانونية الحالية للدول في ما يخص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأوصت كذلك باعتماد دليل للممارسات السليمة من أجل تطبيق تلك الالتزامات عمليًا، وتأمين الامتثال لموجبات القانون الدولي الإنساني [4] ،اضافة الى الاساس القانوني الثاني و هو القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان

2 . 1 . وثيقة مونترو (Montreux)، بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أثناء النزاع المسلح (2008)

تعيد وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح 2008/09/17، التأكيد على أن الدول ملزمة بضمان قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتتضمن الوثيقة مجموعة من الممارسات السليمة بالنسبة للدول تزيد على 70 ممارسة من بينها التحقق من السجل السابق للشركات ودراسة الإجراءات التي تمارسها لانتقاء طاقمها. وينبغي على الدول أيضا اتخاذ تدابير عملية لضمان إمكانية ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية في حال وقوع انتهاكات جسيمة للقانون [5]

هذه الوثيقة ثمرّة لمبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر [6] ، وقد أُعدت بمشاركة خبراء حكوميين من أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة

الأمريكية، في اجتماعات عُقدت في كانون الثاني /يناير وتشرين الثاني / نوفمبر 2006 وتشرين الثاني /نوفمبر 2007 ، ونيسان /أبريل وأيلول /سبتمبر 2008 ، وقد استُشير ممثلو كل من المجتمع المدني والقطاع العسكري والأمني الخاص [7] ، وجاء في هذه الوثيقة جملة من الامور تستحق الوقوف عليها وهي- :

1 . ان بعض قواعد القانون الدولي الراسخة تسري على الدول في علاقاتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعلى عمليات هذه الشركات أثناء النزاع المسلح، في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2 . ان هذه الوثيقة تشير إلى الالتزامات القانونية الحالية للدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها

3 . ان هذه الوثيقة ليست صكاً قانونيا ملزما ولا تؤثر في التزامات للدول بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقات الدولية التي تكون تلك الدول أطرافا فيها.

4 . ان هذه الوثيقة لا ينبغي أن تفسر على انها تحدُّ من الالتزامات الحالية بموجب القانون الدولي أو تمسها أو تعززها بأيّ شكل من الأشكال، أو على انها تفرض أو تضع التزامات جديدة بموجب القانون الدولي.

5 . ان الالتزامات والممارسات السليمة الحالية يمكن أيضا أن تكون مفيدة في حالات ما بعد النزاع أو في حالات مشابهة أخرى، إلا ان القانون الدولي الإنساني لا يسري إلا أثناء النزاع المسلح [8]

6 . ان التعاون وتبادل المعلومات والمساعدة بين الدول، بشكل متناسب مع قدرات كل دولة، أمر مرغوب فيه من أجل التقيد التام بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، شأنه في ذلك شأن التعاون مع القطاع العسكري والأمني الخاص ومع جهات فاعلة أخرى ذات صلة من أجل تنفيذ هذين القانونين أمر مرغوب فيه أيضا.

7 . ان هذه الوثيقة ينبغي ألا تُفسر على انها تقر استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أيّ ظرف خاص، بل على انها تسعى إلى التذكير بالالتزامات القانونية وإلى التوصية باعتماد الممارسات السليمة إذا كان قرار التعاقد مع هذه الشركات قد تم اتخاذه.

8 . ان الممارسات السليمة قد تكون قيّمة بالنسبة لهيئات أخرى مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكذلك لهذه الشركات نفسها، مع ان هذه الوثيقة موجهة للدول [9]

9 . وتناولت الوثيقة مواضيع عامة تخص موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وهي-:

أ-يقع عليهم التزام، بصرف النظر عن مركزهم، بالامتثال للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق.

ب-يتمتعون بالحماية باعتبارهم من المدنيين بموجب القا نون الإنساني الدولي، إلا في حالة إدماجهم في القوات المسلحة النظامية لدولة ما أو كونهم أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة أمام الدولة أو إذا فقدوا الحماية التي يتمتعون بها على النحو الذي يحدده القانون الدولي الإنساني.

ت-يحق لهم الحصول على مركز أسير الحرب في النزاعات الدولية المسلحة إذا كانوا أشخاصا مرافقين للقوات المسلحة وكما جاء باتفاقية جنيف الثالثة.

ث-يجب عليهم الامتثال لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في حدود ممارستهم للسلطات الحكومية.

ج-يخضعون للمحاكمة في حال ارتكابهم لسلوك يعد جريمة في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الساري [10]

ثالثا-معلومات عامة عن الافراد والشركات فيما يتعلق بالسلوك الفردي او السلوك العام ومراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون الشركة:

1 . ليس لها أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة، وجرائم العنف، والجرائم الجنسية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والرشوة، والفساد) وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، على أن تكون قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم بطرق من بينها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية، واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر للأفراد المتضررين من ذلك السلوك، حيثما يسري ذلك ويتفق مع نتائج التحقيق في الجرم [11]

2 . أجرت تحريات شاملة في نطاق القانون الساري فيما يتعلق بمدى تمتع أي من موظفي الشركة، ولا سيما المكلفين بحمل السلاح كجزء من واجباتهم ، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة، أو بأنهم لم يفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب مخلة بالشرف.

3 . لم يسبق أن رفض التعاقد معها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها [12]

واكدت الوثيقة على مراعاة أن يكون موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة لديهم الرغبة الحقيقية على احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن هذا كله لم تلتزم به شركة (بلاك ووتر) الامريكية سيئة الصيت، والاعمال المشينة التي قامت بها في العراق ومنها ما حصل في ساحة النسور ببغداد عام/2007م حيث ذهب ضحية الحادث (17) شخصا، فبدل من ان تدعم وتسند تلك الشركات جهود القائمين على القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني اصبحت هي التي تقوم وبسبب السلطات الممنوحة لها بانتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الانسان تستهدف الابرياء من النساء والاطفال والشيوخ الامنين في المناطق السكنية وفي الطرقات بدون وجه حق وبدون سابق انذار.

وكان القرار رقم(17) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة قد منح الشركات الامنية الخاصة امتيازات عديدة ومنها الحصانة من تطبيق القانون العراقي استنادا الى ما جاء في الفقرة (1) من القسم (1) من الامر رقم 17 لسنة 2003 حول توضيح المقصود بالعاملين ضمن سلطة الائتلاف والتي جاء فيها" يعني مصطلح موظفو الائتلاف، جميع العسكريين غير العراقيين وجميع الموظفين المدنيين المعينين للعمل مع قائد الائتلاف او تحت امرته او مع قوات الائتلاف او مع جميع القوات التي تستخدمها دولة عضو في الائتلاف، بما في ذلك المدنيون الملحقون بهذه القوات، ....."، علما ان القرار قد اشار الى ان " سلطات الاحتلال، بما فيها قواتها وموظفوها وممتلكاتها ومعداتها واموالها واصولها، لا تخضع بموجب القانون الدولي لقوانين الاقليم المحتل او ولايته القضائية."

ان تلك التصرفات التي صدرت عن تلك الشركة قد تسببت في اهلاك حق الحياة لمواطنين ابرياء نصت المواثيق الدولية على شمولهم بحماية القانون الدولي والوطني على حد سواء وكما ورد في ديباجة ميثاق الامم المتحدة، وكذلك ما جاء في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصها "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه " وما جاء بالمادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونصه " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا." [13] ، وما ورد في جميع الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان والتي هي الاساس في منظومات حقوق الانسان في دول اوروبا وامريكا وافريقيا والعالم العربي والاسلامي وحتى في دول اسيا والتي نصت صراحةً على عدم المساس بحق الحياة للجميع مهما كان لونهم وجنسهم وديانتهم.

ان الغاية من وثيقة مونترو هو بيان الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح وتهدف الى جعل نشاطات تلك الشركات متماشية مع اهداف القانون الدولي الانساني، ومما يعاب على الشركات العسكرية والامنية الخاصة العابرة للحدود انها تضم في جنباتها العديد من المرتزقة الذين ليس لهم هم سوى الحصول على المال، وهناك أكثر من علامة استفهام حول ما يمكن ان تقوم به تلك الشركات مثل الاشتراك بأعمال قتالية.

وهناك من الشركات الامنية من تقوم بأعمال متعددة على مستوى الدول ومن هذه الشركات الشركة المعروفة باسم (G4S) وهي شركة متعددة الجنسيات بريطانية الاصل تسمى ايضا بالجيش الخاص حيث يبلغ عدد موظفيها حوالي(650) الف موظف وتقوم بأعمال متعددة ولعل اهم ما تقوم به هو حماية العديد من السجون في المملكة المتحدة علما ان السلطات هناك سمحت لها بان ترفع العلم الخاص بها في الاماكن التي تعمل فيها و تتولى ايضا عمليات حماية نقل الاموال وحماية المخافر الحدودية المخصصة لعبور الافراد والشاحنات، وللشركة نشاطات امنية وتعاون وتعمل في حوالي(120) دولة في العالم [14]

وحاليا فان الكثير من الدول في العالم وخاصة في أوربا تولي اهتماما كبيرا بعمل تلك الشركات بعد ان عهدت اليها توفير الحماية والامن لمفاصل مهمة فيها واهمها حراسة الشخصيات والاماكن والتجمعات التجارية، وهناك شركات امنية مهمة مثل شركة (Dyncorp International))والتي تأسست كشركة للطيران في عام/1946م وتعمل في قطاع الامن وتعتمد على خداماتها الحكومة الامريكية بمبالغ تصل الى حوالي(3) مليار دولار سنويا، وقد اثيرا بعض الشبهات حول الاسلوب التي تدير به الشركة انشطتها الامنية [15]

2 . 2 . القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان 2003

في اطار الالتزامات العامة و المسؤوليات التي تتحملها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان ، وجب أن تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني وعن تأمين إعمال هذه الحقوق واحترامها وضمان احترامها وحمايتها، بما في ذلك ضمان أن تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حقوق

الإنسان ، ومن واجب الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ضمن ما تمارسه من نشاط ونفوذ في ميادين اختصاصها، أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني وتأمين إعمالها واحترامها وحمايتها، بما في ذلك حقوق ومصالح السكان الأصليين وسائر المجموعات الضعيفة [16]

اضافة الى ذلك وجب على الشركات عبر الوطنية ضمان الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة غير التمييزية من خلال أن تضمن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تكافؤ الفرص والمعاملة على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة وكذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض القضاء على التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي أو الوضع الخاص بالسكان الأصليين أو العجز أو العمر - باستثناء الأطفال الذين قد يحظون بحماية أكبر - أو أوضاع أخرى خاصة بالأفراد لا علاقة لها بالمتطلبات اللازمة لأداء العمل، أو امتثالاً لتدابير خاصة ترمي إلى التصدي للتمييز الذي كان يمارس في السابق ضد مجموعات معينة ، و كذا ضمان الحق في سلامة الأشخاص من خلال انه على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ألاّ ترتكب أو تستغلّ جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري والسخرة أو العمل القسري وأخذ الرهائن والإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ترتكب ضد الإنسان على نحو ما حدده القانون الدولي، وبوجه خاص قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، كما يجب أن تراعي ترتيبات الأمن الخاصة بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال معايير حقوق الإنسان الدولية فضلاً عن القوانين والمعايير المهنية السارية في البلد أو البلدان التي تعمل فيها [17]

و في اطار احترام السيادة الوطنية وحقوق الإنسان وجب أن تُقرّ الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وتحترم معايير القانون الدولي الواجبة التطبيق، والقوانين الوطنية، واللوائح التنظيمية، وكذلك الممارسات الإدارية، وسيادة القانون، والمصلحة العامة، وأهداف التنمية والسياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الشفافية والمساءلة وحظر الفساد، وسلطة البلدان التي تعمل فيها هذه المؤسسات ، كما تمتنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن تقديم رشوة أو أي إكرامية أخرى في غير محلها أو عن قطع وعد بتقديمها أو منحها أو قبولها أو التسامح إزاءها أو الاستفادة منها عن علمٍ أو طلبها، ولا يجوز أن يطلب أو يتوقع منها أن تقدم رشوة أو إكرامية أخرى في غير محلها إلى أي حكومة أو مسؤول حكومي أو مرشح لوظيفة انتخابية أو أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن أو أي فرد آخر أو منظمة أخرى. كما تمتنع عن القيام بأي نشاط يدعم أو يحض أو يشجع الدول أو أي كيانات أخرى على انتهاك حقوق الإنسان وعلمها، بالإضافة إلى ذلك، أن تسعى إلى ضمان عدم استخدام السلع والخدمات التي توفرها في انتهاك حقوق الإنسان.

كما تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، وتسهم في إعمال هذه الحقوق، ولاسيما الحق في التنمية وفي الحصول على الغذاء الكافي وعلى مياه الشرب، والحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن للصحة البدنية والعقلية، والحق في المسكن المناسب، والحق في الخصوصية، والتعليم وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير، كما تمتنع عن القيام بأية أعمال تعرقل أو تعوق إعمال هذه الحقوق [18]

2 . 3 . مدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة

تعد مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة ثمرة لمبادرة من أصحاب المصلحة المتعددين أطلقتها سويسرا ، مع أهداف شاملة لتوضيح مسؤوليات شركات حقوق الأمن الخاصة في مجال حقوق الإنسان [19] ، وتحديد المبادئ والمعايير الدولية لتوفير خدمات الأمن الخاصة ، لا سيما عند العمل في بيئات معقدة ، و على مدار عملية استمرت 18 شهرًا ، جمعت سويسرا شركات أمنية خاصة ودولًا (بما في ذلك أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميون لوضع مدونة لقواعد السلوك لصناعة نظام خدمات الأمن الخاصة بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي [20] ، حيث تم وضع اللمسات الأخيرة على المدونة في نوفمبر 2010 ، حيث تم توقيعها من قبل 58 شركة خاصة ، و بحلول سبتمبر 2013 ، التزمت 708 شركة رسميًا بالعمل وفقًا لقواعد السلوك ، وفي الوقت نفسه ، شكلت مدونة قواعد السلوك الخطوة الأولى في عملية أوسع لخلق حوكمة وامتثال ومساءلة أفضل لشركات الأمن الخاصة [21]

كما انه من اهم مكونات قواعد السلوك الدولي عنصر الواجبات التي تعتبر جزء لا يتجزأ من قواعد السلوك ، من خلال ان واجب احترام الشركات للشركات العسكرية والأمنية الخاصة المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من خلال ان مدونة

قواعد السلوك تحمل مبادئ توجيهية للعناية الواجبة لممارسات الإدارة التي ستساعد في تقييم تأثير الأنشطة على حقوق الإنسان وتجنب انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ، و يجب استخدامها كقواعد لمنح العقود ومعايير عملية لتقديم العطاءات ومعايير اثناء مرحلة التفاوض (مبدأ الإنصاف) و ابرام العقد ، و قواعد مكافحة الاحتكار والفساد ، اللوائح الخاصة بالتعامل مع تضارب المصالح أو قواعد المحاسبة أو قواعد الأنشطة التجارية في حالة الحظر الوطني أو الدولي أو المقاطعة أو التجارة المقيدة [22]

4 . 2 . المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

ان مسئولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تتسبب فيها هو مفهوم جديد نسبيًا في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن المبادئ والقيم الرئيسية التي أدت لبلورة هذا المفهوم متجذرة بشكل كبير في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، بالإضافة عدد المواثيق والاتفاقيات التي تحاول معالجة العديد من الأضرار والسلبيات التي تنتج عن أنشطة الشركات، فتبلور مسئوليات الدول والشركات وتضع قيود ومعايير على تمويل المشاريع وتؤكد على ضرورة احترام الأفراد والمجتمعات المتضررين من أنشطة الشركات.

أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتحمل المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ، وقد يشمل ذلك تنفيذ إجراءات تدريبية للموظفين، وإيجاد إجراءات الشكوى في حالات الانتهاكات المزعومة، والاضطلاع برصد منتظم للتأكد من تحقق الرقابة المناسبة والوقف الفوري للانتهاكات والمساءلة ، وفي الحالات التي تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، فمن واجب الدول التأكد من إبلاغ السلطات المعنية من أجل التحقيق فيها وملاحقة الجناة وتعويض الضحايا ، ومن منظور حقوق الإنسان، يجب التأكد من عدم وجود ثغرة على صعيد توفير الحماية ومن عدم وجود أي إفلات من العقاب بالنسبة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الذين يعملون على الصعيد العابر للحدود الوطنية [23]

3 . مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الانسان

3 . 1 . مسؤولية موظفي و رؤساء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يخضع موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمحاكمة في حال ارتكابهم لسلوك يعد جريمة في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الساري [24] ، اما مسؤولية رؤساء الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة سواء كانوا :

(أ) مسؤولين حكوميون، سواء كانوا قادة عسكريين أو رؤساء مدنيين

(ب) المديرون أو المديرين التنفيذين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن الجرائم، بموجب القانون الدولي التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم ورقابتهم الفعلية، نتيجة لعدم ممارستهم الرقابة عليهم و بشكل سليم، وفقا لقواعد القانون الدولي [25]

3 . 2 . مسؤولية الدول المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

حيث تضمن الدول المتعاقدة في تشريعاتها الوطنية ولاية قضائية جنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي وفي قوانينها الوطنية، وعلاوة على ذلك، النظر في تحديد ما يلي:

(أ) المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركة العسكرية والأمنية المتعاقدة الخاصة، بما يتماشى مع النظام القانوني الوطني للدولة

(ب) الولاية القضائية الجنائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج.

وعلى هذا الاساس فإن ضمان الالتزامات الإيجابية لدولة التوظيف يمكن ان تضيق الفجوة بين مسؤولية القوات المسلحة الوطنية والشركات الامنية الخاصة من خلال ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وإصدار قواعد ارتباط واضحة تتوافق مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان و ضمان الإبلاغ عن الانتهاكات وتكريس الضمانات الأساسية لحماية المدنيين كما على دولة التوظيف واجب تنظيم ممارسة الإكراه وتقليل الانتهاكات، إضافة الى بذل العناية الواجبة [26]

كما تقع على الدول المتعاقدة مسؤولية النص على آليات المسائة غي الجنائية في حالة ارتكاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها سلوكا غير لائق أو غير قانوني بما في ذلك:

(أ) عقوبات تعاقدية متناسبة مع السلوك بما في ذلك :

. إنهاء العقد فورا أو تدريجيا

. تطبيق عقوبات مالية

. عدم النظر في طلبات تعاقدها في المستقبل، ويمكن أن يكون ذلك لمدة محددة

. إبعاد افراد العقد عن تنفيذ العقد

(ب) إحالة المسألة الى السلطات المكلفة بالتحقيق

(ج) النص على المسؤولية المدنية عند الاقتضاء [27]

كما تقع على الدول المتعاقدة مسؤولية النص على الآليات الإدارية الملائمة و غيرها من آليات الرصد المعنية بكفالة سلامة تنفيذ العقد ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة وموظفيها عن إتيان السلوك غير اللائق و غير القانوني ولا سيما ما يلي:

(أ)كفالة تزويد تلك الآليات بما يكفي من الموارد وإمدادها بالقدرة على إجراء مراجعة الحسابلات والتحقيقات بشكل مستقل

(ب) تزويد الموظفين الحكومين التابعين للدولة المتعاقدة في الموقع بالقدرة والسلطة اللازمتين للإشراف على قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومتعاقديها من الباطن بتنفيذ العقد تنفيذ •ا سليما

(ج) تدريب الموظفين الحكومين المختصين من قبل الأفراد العسكريين ، تحسبا للتفاعلات المرتقبة مع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

(د) جمع المعلومات المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها المتعاقدين و المنشورين ، و المتصلة بالانتهاكات والتحقيقات بشأن ادعاءات السلوك غير اللائق و غير القانوني

(ه) وضع ترتيبات المراقبة التي تتيح لها أن تعترض على أفراد محددين من العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو تزيحهم خلال تنفيذ العقد

(و) حث الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودول الإقليم، ودول المنشأ ، والرابطات التجارية، والمجتمع المدني و غير ذلك من الجهات الفاعلة المختصة على تعزيز تبادل المعلومات وتطوير تلك الآليات [28]

3.3. مسؤولية دول الاقليم

بالنسبة لمسؤولية دول الاقليم فيقع عليها :

(أ) إنشاء أو تعيين هيئة رصد مزودة بالموارد

(ب) كفالة إطلاع السكان المدنيين على قواعد السلوك التي ينبغي للشركة العسكرية والأمنية الخاصة التقيد بها والآليات المتاحة للشكوى

(ج) توجيه طلب الى السلطات المحلية يدعوها الى الإبلاغ عن أي سوء سلوك يصدر عن الشركة أو عن موظفيها

(د) التحقيق في البلاغات المتعلقة بالمخالفات.

كما يجب إتاحة فرصة منصفة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة للرد على الادعاءات التي تتهمها بالعمل دون إذن أو بانتهاك شروط الإذن الممنوح لها ، و فرض تدابير إدارية إذا ثبت أن شركة عسكرية وأمنية خاصة قد عملت دون إذن أو بصورة تنتهك الإذن الممنوح لها [29] و يمكن ان تشمل هذه التدابير :

(أ) سحب أو تعليق الإذن أو إشعار الشركة بإمكانية تعرضها لأي من الإجراءين في حالة عدم اتخاذ تدابير تصحيحية في غضون مدة زمنية محددة

(ب) طرد موظفين محددين من الشركة تحت طائلة سحب الإذن أو تعليقه

(ج) حظر طلب إذن جديد في المستقبل أو لفترة زمنية محددة

(د) مصادرة السندات و الاوراق المالية

(ه) العقوبات المالية

تضمين تشريعاتها الوطنية الولاية القضائية الجنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي و في قوانينها الوطنية ، إضافة الى ذلك إنشاء المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، وفقا للنظام الوطني لدولة الاقليم ، اضافة الى ايجاد آليات غير جنائية للمساءلة عن السلوك غير القويم و غير القانوني الصادر عن الشركة و موظفيها بما في ذلك :

(أ) إنشاء المسؤولية المدنية

(ب) مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، أو عملائها، بتعويض المتضررين من سوء السلوك الصادر عن الشركات وموظفيها [30]

4.3. مسؤولية دول المنشأ

بالنسبة لمسؤولية دول المنشأ فيقع عليها :

رصد الامتثال لشروط الإذن بوسائل منها إقامة علاقات وثيقة بين سلطاتها المكلفة بمنح الأذونات و ممثليها في الخارج مع سلطات الدولة المتعاقدة او دولة الاقليم ، و فرضعقوبات على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة دون إذن أو بصورة تنتهك الإذن الممنوح لها ، من قبيل:

(أ) سحب أو تعليق الإذن أو إشعار الشركة بإمكانية تعرضها لأي من هذين الإجراءين في حالة عدم اتخاذ تدابير تصحيحية فيغضون مدة زمنية محددة.

(ب) حظر طلب إذن جديد في المستقبل أو لفترة زمنية محددة

(ج) فرض غرامات وعقوبات مدنية وجنائية ، و دعم دول الإقليم في جهودها الرامية الى إقامة رقابة فعالة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، اضافة الى تضمين تشريعاتها الوطنية الولاية القضائية الجنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي و في قوانينها الوطنية ، إضافة الى انشاء المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، وفقا للنظام الوطني لدولة المنشأ ، و كذا تكريس الولاية القضائية الجنائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج [31] ، اضافة الى ايجاد آليات غير جنائية للمساءلة عن السلوك غير القويم و غير القانوني الصادر عن الشركة و موظفيها بما في ذلك :

(أ) إنشاء المسؤولية المدنية

(ب) مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، أو عملائها، بتعويض المتضررين من سوء السلوك الصادر عن الشركات وموظفيها ، و التعاون مع السلطات المعنية بالتحقيق أو التنظيم في الدول المتعاقدة و دول الإقليم، حسب الاقتضاء في المسائل ذات الاهمية المشتركة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة [32]

وفي الاخير فإن المسؤولية الملقاة على عاتق الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في مجال حقوق الانسان هو تكريس مبدأ العناية الواجبة في أداء الأنشطة التجارية، ويشتمل شرط العناية الواجبة هذا على أربعة مكونات أساسية:

. سياسة مكتوبة للشركة الامنية والعسكرية الخاصة توضح التزام الشركة باحترام حقوق الإنسان.

. وضع تقييمات دورية تحدد الاثار الفعلية منها والمحتملة لأنشطة الشركة الامنية والعسكرية الخاصة في مجال حقوق الإنسان.

. وضع أنظمة للرقابة الخارجية والداخلية تعالج القضايا التي تبرزها هذه التقييمات الدورية.

. وضع مجموعة من الآليات التي يمكن من خلالها الرجوع إلى أداء الشركات الامنية والعسكرية الخاصة في مجال حقوق الإنسان والإبلاغ عنه [33]

4. الخاتمة

و في الأخير فإن الإطار القانوني الخاص بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الانسان ينطلق أساسا من واجب الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى والموظفين والأشخاص العاملين فيها و التي منها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة احترام المسؤوليات والمعايير المعترف بها عموماً الواردة في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية بما في ذلك وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أثناء النزاع المسلح و كذا القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان و ايضا مدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة و كذا المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ، ومن واجبها كذلك ضمن ما تمارسه من نشاط ونفوذ في ميادين اختصاصها، أن تعمل على احترام و تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني وتأمين إعمالها واحترامها وحمايتها، و الحث على بذل كل جهد ممكن لكي تصبح هذه القواعد معروفة ومحترمة على نطاق عام.

5. قائمة المراجع :

الوثائق الدولية :

[1] . وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات المسلحة العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، 17 سبتمبر 2008 .

[2] . القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 ، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، هيئة الأمم المتحدة ، الجلسة الثانية والعشرين ، 13 آب/أغسطس 2003.

[3] . تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثلاثون، رقم : A/HRC/30/47 ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، 09 جويلية 2015 .

الكتب:

1 . محمد الصالح جمال، دور الشركات الأمنية الخاصة في إدارة النزاعات المسلحة في إفريقيا بعد نهاية الحرب الباردة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، 2019/2018.

2 . بلحوت زكرياء ، مسؤولية الشركات العسكرية الامنية الدولية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، التخصص :حقوق ، الفرع :القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدية الجزائر ، 2012/2013

المقالات:

1 . خديجة عرسان ، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 28 ، العدد الأول ، جامعة دمشق ، 2012.

2 . علي حمزة عسل الخفاجي ، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق ((دراسة تحليلية)) ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 22 ، العدد 6 ، جامعة بابل ، العراق ، 2014.

3 . د. رباحي الطاهر ، أزمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون الدولي ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 18 ، السداسي الثاني ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، جوان 2017.

[4] . د .مرغني حيزوم بدر الدين - أحمودة محمد البشير ، خصخصة القانون الدولي الإنساني ، مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد 33 ، طرابلس ، لبنان ، 2018 .

مواقع الانترنيت:

[1] . مفهوم الشركات العسكرية او الامنية الخاصة ، قسم قضايا الأمن السياسي و العسكري ، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، 6 يناير 2018 ، موقع الانترنيت : www.politics-dz.com .

[2] . رضوى عمار ، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام: دراسة في تطور دور الفاعلين غير الدول في النظام الدولي، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، 29 مارس 2016 ، موقع الانترنيت : http://rawabetcenter.com/archives/23664 .

[3] . وثيقة مونترو المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، موقع الانترنيت : www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/montreux-document-170908.

[4] . د. زهير جمعة المالكي، دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، مركزُ البيان للدراسات والتخطيط، 2017/12/07، موقع الانترنيت : http://www.bayancenter.org/2017/12/3879

[5] . د. أحمد علو ، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أذرع طويلة لمهمات مختلفة ، دراسات وأبحاث ، مجلة الجيش ، العدد 369 - آذار 2016 ، موقع الانترنيت : www.lebarmy.gov.lb/ar/content

[6] ICCA history , site ، - International Code of Conduct Association .https://www.icoca.ch/en/history:internet

المراجع الاجنبية:

[1] - Nils Rosemann , Code of Conduct: Tool for Self-Regulation for Security Companies , Geneva Centre for the Private Military and Democratic Control of Armed Forces (DCAF) Occasional Paper – №15 , 2008.

[2] - Hoppe Carsten , Passing the Buck: State Responsibility for Private Military Companies , The European Journal of International Law , Vol. 19 no. 5 , 2008.

[3] - Crowe, Jonathan; John, Anna , The Status of Private Military Security Companies in United Nations Peacekeeping Operations under the International Law of Armed Conflict , MelbJlIntLaw 3 , Melbourne Journal of International Law , 2017.

[4] - Christopher Kinsey , Traduction : Nicolas Wuest-Famôse , International Law and the Control of Mercenaries and Private Military Companies , Cultures & Conflits , Centre d'études sur les conflits lilberté et sécurité, L'Harmattan Edition , 2003.

[5] - FABIO MINI , AN ANALYSIS OF PRIVATE MILITARY AND SECURITY COMPANIES , EUROPEAN UNIVERSITY INSTITUTE, FLORENCE ACADEMY OF EUROPEAN LAW , EUI Working Paper AEL 2010.

7. هوامش:

[1] Christopher Kinsey , Traduction : Nicolas Wuest-Famôse , International Law and the Control of Mercenaries and Private Military Companies , Cultures & Conflits , Centre d'études sur les conflits lilberté et sécurité, L'Harmattan Edition , 2003 , P 15

[2] FABIO MINI , AN ANALYSIS OF PRIVATE MILITARY AND SECURITY COMPANIES , EUROPEAN UNIVERSITY INSTITUTE, FLORENCE

ACADEMY OF EUROPEAN LAW , EUI Working Paper AEL 2010/7 , P 07

[3] د. أحمد علو، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أذرع طويلة لمهمات مختلفة، دراسات وأبحاث، مجلة الجيش، العدد 369 -آذار 2016، موقع الانترنيت: www.lebarmy.gov.lb/ar/content ، ص 22

[4] رضوى عمار، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام: دراسة في تطور دور الفاعلين غير الدول في النظام الدولي، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 29 مارس 2016، موقع الانترنيت: http://rawabetcenter.com/archives/23664 ، ص 6

[5] بلحوت زكرياء ، مسؤولية الشركات العسكرية الامنية الدولية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، التخصص :حقوق ، الفرع :القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدية الجزائر ، 2012/2013 ، ص 68

[6] خديجة عرسان ، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 28 ، العدد الأول ، جامعة دمشق ، 2012 ، ص 492

[7] د. أحمد علو ، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أذرع طويلة لمهمات مختلفة ، دراسات وأبحاث ، مجلة الجيش ، العدد 369 - آذار 2016 ، موقع الانترنيت : www.lebarmy.gov.lb/ar/content ، ص 23

[8] وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات المسلحة العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، 17 سبتمبر 2008 ، ص 06

[9] وثيقة مونترو المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، موقع الانترنيت : www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/montreux-document-170908 ، ص 2

[10] وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليت الشركات المسلحة العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، 17 سبتمبر 2008 ، ص 13 و 14

[11] مفهوم الشركات العسكرية او الامنية الخاصة ، قسم قضايا الأمن السياسي و العسكري ، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، 6 يناير 2018 ، موقع الانترنيت : www.politics-dz.com ، ص 03

[12] د .مرغني حيزوم بدر الدين - أحمودة محمد البشير ، خصخصة القانون الدولي الإنساني ، مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد 33 ، طرابلس ، لبنان ، 2018 ، ص 126

[13] مفهوم الشركات العسكرية او الامنية الخاصة ، قسم قضايا الأمن السياسي و العسكري ، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، 6 يناير 2018 ، موقع الانترنيت : www.politics-dz.com ، ص 04

[14] مفهوم الشركات العسكرية او الامنية الخاصة ، قسم قضايا الأمن السياسي و العسكري ، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، 6 يناير 2018 ، موقع الانترنيت : www.politics-dz.com ، ص 05

[15] مفهوم الشركات العسكرية او الامنية الخاصة ، قسم قضايا الأمن السياسي و العسكري ، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، 6 يناير 2018 ، موقع الانترنيت : www.politics-dz.com ، ص 06

[16] مفهوم الشركات العسكرية او الامنية الخاصة ، قسم قضايا الأمن السياسي و العسكري ، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، 6 يناير 2018 ، موقع الانترنيت : www.politics-dz.com ، ص 07

[17] القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 ، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، هيئة الأمم المتحدة ، الجلسة الثانية والعشرين ، 13 آب/أغسطس 2003 ، ص 03

[18] القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 ، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، هيئة الأمم المتحدة ، الجلسة الثانية والعشرين ، 13 آب/أغسطس 2003 ، ص 04

[19] خديجة عرسان ، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 28 ، العدد الأول ، جامعة دمشق ، 2012 ، ص 507

[20] علي حمزة عسل الخفاجي ، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق ((دراسة تحليلية)) ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 22 ، العدد 6 ، جامعة بابل ، العراق ، 2014 ، ص 1261

[21] International Code of Conduct Association , site , ICCA history https://www.icoca.ch/en/history, P 01:internet

[22] Nils Rosemann , Code of Conduct: Tool for Self-Regulation for Private Military and Security Companies , Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) Occasional Paper – №15 , 2008 , P 29

[23] تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثلاثون، رقم : A/HRC/30/47 ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، 09 جويلية 2015 ، ص 05

[24] راجع وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليت الشركات المسلحة العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، 17 سبتمبر 2008 ، ص 13

[25] راجع وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليت الشركات المسلحة العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، 17 سبتمبر 2008 ، ص 14

[26] Hoppe Carsten , Passing the Buck: State Responsibility for Private Military Companies , The European Journal of International Law , Vol. 19 no. 5 , 2008 , P 993

[27] راجع وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليت الشركات المسلحة العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، 17 سبتمبر 2008 ، ص 22

[28] راجع وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليت الشركات المسلحة العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، 17 سبتمبر 2008 ، ص 22

[29] وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليت الشركات المسلحة العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، 17 سبتمبر 2008 ، ص 30

[30] وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليت الشركات المسلحة العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، 17 سبتمبر 2008 ، ص 31

[31] وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليت الشركات المسلحة العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، 17 سبتمبر 2008 ، ص 36

[32] وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليت الشركات المسلحة العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح ، 17 سبتمبر 2008 ، ص 37

[33] Crowe, Jonathan; John, Anna , The Status of Private Military Security Companies in United Nations Peacekeeping Operations under the International Law of Armed Conflict , MelbJlIntLaw 3 , Melbourne Journal of International Law , 2017 , P 8